

مرسوم رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الصحة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.
الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي حكومي يسمى "مجمع فلسطين الطبي"،
يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع
الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.

2. يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

1. يضم المجمع الأجنحة والمشافي التالية:
 - أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإماراتي).
 - ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
 - ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
 - د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
 - هـ. المركز الوطني للأمراض الدم (ابو قراط).
2. لمجلس الوزراء ضم أية مراكز طبية أخرى بناءً على تنسيب مجلس الأمناء.

مادة (4)

- يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية:
1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
 2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
 3. ترشيد الإنفاق.
 4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مادة (5)

1. يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتكون من سبعة عشر عضواً على النحو التالي:
 - أ. وزير الصحة رئيساً لمجلس الأمناء.
 - ب. خمسة ممثلين عن وزارة الصحة.
 - ج. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - د. ممثل عن وزارة العمل.

- هـ. ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).
 - و. ممثل عن مؤسسة التعاون.
 - ز. ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
 - ح. ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
 - ط. ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
 - ي. أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص ينسبهم رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الجهات التابعين لها.
2. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
 3. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
 4. يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
 5. مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.
5. من تاريخ قبول الاستقالة.
6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأمناء ما يلي:

1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع والالتزام بتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.
7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعها إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمناء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحلية.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يليبي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء أية لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضاءه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مادة (8)

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
4. تؤثّق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافأتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الأمناء وإدارتها.
2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأمناء.
4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجمع ونشاطاتها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكلة التنظيمية للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تنسيب من الرئيس التنفيذي.
8. تفويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحيته تفويضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء، ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء.

مادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية :

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأمناء وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.

3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه وإصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللازمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
4. إعداد الموازنة السنوية للمجمع ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقراره.
5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأمناء للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأمناء.
6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الأمناء لإقراره.
7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأمناء لإقرارهما.
8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقرارها.
11. إعداد النظام المالي للمجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقراره.
12. التنسيب لمجلس الأمناء الخطط الاستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مرافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبي وجميع أجنحته.
16. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأمناء ويعهد بها إليه.

مادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمناء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس.

مادة (15)

تتشأ هيئة في المجمع تسمى " الهيئة الإدارية الفنية " تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مادة (16)

1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريضية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
2. ويتولى الرئيس التنفيذي تنسيب باقي المدراء غير الواردين في هذه المسادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعيينهم.

مساعدة (17)

تتكون الموارد المالية للمجمع من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأتية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مساعدة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع،

ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بتتسيب من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/12 ميلادية

الموافق: 16 / محرم / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- العفو عما تبقى من عقوبة الحبس في القضية الجزائية رقم 1996/41م بحق كل من:
1. إبراهيم سلمان عبد الحميد الفروخ.
 2. ذيب سليم عبد الحميد الفروخ.
 3. أنور سلمان عبد الحميد الفروخ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/ 01 /12م.

الموافق: 16/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2009 م

رئيس دول فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 واستناداً للمرسوم الرئاسي رقم 12 لسنة 2008م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية
 لنصرة القدس والمقدسات،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات على
 النحو الآتي:

01	الشيخ تيسير التميمي	02	البطريرك ميشيل صباح
03	الشيخ محمد حسين	04	المطران عطا الله حنا
05	الشيخ يوسف سلامة	06	المطران بطرس المعلم
07	الشيخ عبد السلام أبو شخيدم	08	المطران منيب يونان
09	عدنان الحسيني	10	المطران سهيل ديواني
11	حاتم عبد القادر	12	القس نعيم عتيق
13	محمد العلمي	14	الأب مانويل مسلم
15	محمد نسيه	16	زياد البندك
17	إبراهيم صرور	18	نبيل مشحور
19	عماد الفالوجي	20	برنارد سابيلا
21	أحمد هاشم الزغير	22	ريتشارد زنانيري

23	نجاه أبو بكر	24	كلوديت حبش
25	نجاه الاسطل	26	نورا كامي
27	مهدي عبد الهادي	28	ألبرت اغازريان
29	صلاح زحكة	30	مروان طوباسي
31	طلال ناصر الدين	32	زاهي خوري
33	حسن خاطر	34	حنا عيسى
35	رفيق الحسيني	36	جاك خزمو

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/03/2009م
الموافق: 9/ربيع الأول/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو "

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم
وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 08/03/2009 ميلادية .

لموافق: 12/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي/ يوسف عبد الدايم أحمد عيد الدايم -
مرتب الأمن الوطني - المدان بالتسبب في قتل وجرح أفراد من الشرطة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.
الموافق : 16/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2009م بشأن تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر الصباح وسام نجمة القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر الصباح رحمه الله رئيس المجلس الأولمبي الآسيوي ورئيس اللجنة الأولمبية الكويتية السابق وسام نجمة القدس تقديراً منا لمشاركته شخصياً في النضال في الثورة الفلسطينية، ولتاريخه المشرف في دعم الشعب الفلسطيني من أجل نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ولإسهامه في رفع مستوى الرياضة في العالم، ولرعايته للجهود الدولية والمساعدة الدؤوبة في رفع مستوى الرياضة في فلسطين من أجل أن يتحقق ويعم السلام العادل والشامل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/21م.
الموافق: 25/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الصحة.
رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.
الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي مستقل ذو نفع عام يسمى "مجمع فلسطين الطبي"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.
2. يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

1. يضم المجمع الأجنحة والمشافي التالية:
 - أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإماراتي).
 - ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
 - ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
 - د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
 - هـ. المركز الوطني للأمراض الدم (ابوقراط).
2. لمجلس الوزراء ضم أية مراكز طبية أخرى بناءً على تنسيب مجلس الأمناء.

مادة (4)

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
3. ترشيد الإنفاق.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مادة (5)

1. يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتكون من تسعة عشر عضواً على النحو التالي:
 - ستة ممثلين عن وزارة الصحة.
 - ممثل عن وزارة المالية.
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - ممثل عن وزارة العمل.
 - ممثل عن محافظ رام الله والبييرة.
 - ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار).
 - ممثل عن مؤسسة التعاون.

- ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
- ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
- ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
- أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصحة وموافقة الجهات التابعين لها.
- 2. ينتخب مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه لمدة عامين قابلة للتجديد.
- 3. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
- 4. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
- 5. يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
- 6. مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.
5. من تاريخ قبول الاستقالة.
6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأمناء ما يلي:

1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع واللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.
7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمناء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحلية.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يلبى حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء أية لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضائه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مادة (8)

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الشهر من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
4. توثق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الأمناء وإدارتها.
2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأمناء.
4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجمع ونشاطاتها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكل التنظيمي للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تنسيب من الرئيس التنفيذي.
8. تفويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحيته تفويضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الأمناء، ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء.

مادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأمناء وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.

3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه وإصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللازمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
4. إعداد الموازنة السنوية للمجمع ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقراره.
5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأمناء للاعتقاد كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأمناء.
6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الأمناء لإقراره.
7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأمناء لإقرارهما.
8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقرارها.
11. إعداد النظام المالي للمجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقراره.
12. التنسيب لمجلس الأمناء الخطط الإستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مرافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبي وجميع أجنحته.
16. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأمناء ويعهد بها إليه.

مادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمناء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس.

مادة (15)

تنشأ هيئة في المجمع تسمى " الهيئة الإدارية الفنية " تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مادة (16)

1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريرية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
2. ويتولى الرئيس التنفيذي تنسيب باقي المدراء غير الواردين في هذه المادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعيينهم.

مادة (17)

تتكون الموارد المالية للمجمع من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأتية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مادة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع، ولا

يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/24 ميلادية

الموافق: 28 /ربيع الآخر / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (23) لسنة 2009م بشأن تقليد السفير/ أشرف عبد الوهاب محمد عقل وسام نجمة القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السفير/ أشرف عبد الوهاب محمد عقل سفير جمهورية مصر العربية لدى دولة فلسطين وسام نجمة القدس تقديراً منا لدوره المتميز في تعزيز العلاقات الفلسطينية المصرية والعلاقات الفلسطينية العربية، ودعمه المتواصل لحق الشعب الفلسطيني في نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/25 ميلادية

الموافق: 29 /ربيع الآخر / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (24) لسنة 2009م بشأن منح شهادة حق المواطنة للسيد/ أنجلو فراغمنيني

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المتطوع الإيطالي أنجلو فراغمنيني حق المواطنة الفلسطينية، حيث ضحى بحياته وروى بدمه أرض القدس خلال مشاركته عام 2006م في أحد مخيمات العمل التطوعي الدولي لدعم حق الشعب الفلسطيني في نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/04/28م.

الموافق : 03 جمادى الأولى/1430هـ

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (25) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن المدان/ عميد محمد نعيم منصور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/11م.
الموافق: 16/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (26) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن العريف/ مأمون صالح منصور شريم .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/11م.

الموافق: 16/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 18/05/2009م،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009م بشأن المصادقة على الحكومة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

- الدكتور/ سلام خالد عبد الله فياض
- الدكتور/ رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
- الدكتور/ سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي
- الدكتور/ سعدي محمود الكرنز
- الدكتور/ أحمد عبد السلام حسن مجدلاوي
- الدكتور/ خالد فهد داوود القواسمي
- الدكتور/ محمد إبراهيم محمد اشتية
- الدكتورة/ خلود فرنسيس خليل دعيبس
- الدكتور/ فتحي عبد الله أبو مغلي
- السيدة/ لميس مصطفى محمد العلمي
- الدكتور/ محمود صدقي الهباش
- رئيساً للوزراء ووزيراً للمالية
- وزيراً للشئون الخارجية
- وزيراً للدخلية
- وزيراً للنقل والمواصلات
- وزيراً للعمل
- وزيراً للحكم المحلي
- وزيراً للأشغال العامة والإسكان
- وزيراً للسياحة والآثار
- وزيراً للصحة
- وزيراً للتربية والتعليم العالي
- وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية

- الدكتور / مشهور محمد أبو دقة
وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- الدكتور / علي أحمد سالم خشان
وزيراً للعدل
- الدكتور / إسماعيل حسن عبد الله دعوق
وزيراً للزراعة
- السيد / باسم صبحي فرح خوري نصر
وزيراً للاقتصاد الوطني
- السيد / حاتم محمد عبد القادر عيد
وزيراً لشؤون القدس
- الدكتور / علي بسام علي الجرباوي
وزيراً للتخطيط والتنمية الإدارية
- السيدة / سهام محمد عبد السلام البرغوثي
وزيراً للثقافة
- السيدة / ماجدة "محمد حمدي" المصري
وزيراً للشؤون الاجتماعية
- المهندس / ماهر محمد راتب غنيم
وزير دولة
- الدكتور / حسن إبراهيم حسن أبو لبد
أميناً عاماً لمجلس الوزراء
- بدرجة وزير

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/19 ميلادية

الموافق: 24 / جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (28) لسنة 2009م**بشأن تقليد السيدة/ يسرى البربري وسام نجمة القدس الشريف**

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المغفور لها السيدة/ يسرى إبراهيم البربري وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا
 لعطائها المتميز وانخراطها المبكر والأصيل في العمل الوطني والتربوي مناضلة صلبة
 في طليعة الرعيل الأول من النساء الفلسطينيات المدافعات عن فلسطين ووطننا وشعباً
 وقضية.

وتكريماً وتخليداً لذكراها ودورها المشرف في مسيرة شعبنا الفلسطيني وكفاحه، إذ نذرت
 نفسها وحياتها لبقى اسم فلسطين ورايتها عالية خفاقة، ولتكون القدس الشريف عاصمة
 خالدة أبدية لدولتنا الفلسطينية المستقلة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
 تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21 /05/ 2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (29) لسنة 2009م

بشأن تقليد السيدة/فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي

وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الأخت المناضلة/فاطمة عصام "عبد الغني" عبد الهادي وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا لدورها الرائد في الدفاع عن الوطن وحقوق المرأة، ولنضالها السياسي والاجتماعي الذي تميز بالتفاني والإخلاص والعطاء المتميز، وتأميناً لعملها السياسي والاجتماعي والنقابي، وحرصها الدؤوب على النمو فوق الحزبية والفصائلية والبحث عما يجمع ولا يفرق من أجل خدمة وطنها وشعبها وقضيتهما العادلة طيلة مسيرتها الكفاحية والنضالية المشرفة، فظلت تعمل بلا كلل ولا ملل على تحصين الأسرة وتعزيز دور المرأة في مسيرة كفاح شعبنا الفلسطيني من أجل إحقاق حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/21 ميلادية

الموافق: 26 جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (30) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ نجلاء عادل محمد ياسين وسام نجمة القدس الشريف تقديراً منا
لنضالها المشرف في حركة التحرر الوطني الفلسطيني، وثنميناً لدورها في إبراز الهوية
الفلسطينية عربياً ودولياً من خلال جهودها لإحياء التراث الفلسطيني، وتأسيسها المتحف
الوطني للتراث الفلسطيني وتشكيلها الفرق الفنية، وكل ذلك في سبيل خدمة وطنها وشعبها
الفلسطيني وإحفاق حقوقه غير القابلة للتصرف في الحرية والعودة وتقرير المصير وإقامة
دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (31) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة/ سلوى حلمي رشيد أبو خضرا وسام نجمة الشرف تقديراً منا لدورها الرائد والطبيعي وطنياً وقومياً على الصعيدين السياسي والتربوي، وتأميناً للجهود التي بذلتها والمهام والمسؤوليات النضالية والوطنية التي اضطلعت بها عبر مسيرتها المفعمة بالعطاء والتضحيات، وظلت دائماً في كل موقع شغلته مثالاً للعطاء والذنبل والتفاني والإخلاص، تعمل من أجل استعادة شعبنا الفلسطيني لحقوقه في الحرية والسيادة والاستقلال وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/05/2009 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (32) لسنة 2009م بشأن تقليد السيدة / مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف

رئيس دولــــــــــــــــــــة فلسطــــــــــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد السيدة المناضلة / مي ميخائيل الصايغ وسام نجمة القدس الشريف تقديراً لجهودها المخلصة وعطاءاتها المتميزة وإبداعاتها الفلسطينية واضطلاعها بالعديد من المسؤوليات من أجل إبراز قضية شعبها والمطالبة بإحفاق حقوقه الوطنية الثابتة وفي طبيعتها حقه في دحر الاحتلال و تقرير المصير وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/05/21 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الأولى / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــــــة فلسطــــــــــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (33) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى مرسوم رقم (27) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009م بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزيرين:
- السيدة/ ربيحة ذياب حسين حمدان وزيراً لشئون المرأة.
- السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراع وزيراً لشئون الأسرى والمحررين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/04 ميلادية
الموافق: 10/ جمادى الآخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (34) لسنة 2009م بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على القرار رقم (331) المتخذ في قمة الخرطوم د،ع (18)
بتاريخ 28 و2006/3/29م
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/05/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر مع النظام في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/12 ميلادية

الموافق: 23/شوال/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (35) لسنة 2009م بشأن الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع على القرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة لسنة 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، مدعو لإنتخابات عامة رئاسية
وتشريعية حرة مباشرة يوم الأحد (24 كانون الثاني 2010) .

مادة (2)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية وجميع الجهات المختصة كافة، كل فيما
يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية، ويعلن في الصحف المحلية اليومية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/23 ميلادية.

الموافق: 04/ذو القعدة/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (36) لسنة 2009م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن المصادقة على الحكومة،
وعلى المرسوم رقم (33) لسنة 2009 بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2009 بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس الوزراء
وعلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2009 بشأن المصادقة على تعديل تشكيل مجلس
الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء بإضافة الوزير الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبده وزيراً
للاقتصاد الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/24 ميلادية.
الموافق: 05/ذو القعدة/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (37) لسنة 2009م بشأن تعيين أمين عام مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2009 بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعين الدكتور نعيم مصطفى عبد الحميد أبو الحمص أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/25 ميلادية.

الموافق: 06/ذو القعدة/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (38) لسنة 2009 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|--------------|---------------------------|
| أميناً عاماً | - د. رامي الحمد الله |
| عضواً | - القاضي اسحق مهنا |
| عضواً | - القاضي أسعد مبارك |
| عضواً | - القاضي إيمان ناصر الدين |
| عضواً | - القاضي عبد الله غزلان |
| عضواً | - القاضي مازن سيسالم |
| عضواً | - القاضي سعادة الدجاني |
| عضواً | - د. محمد نصر |

مادة (2)

تتولى اللجنة أعلاه إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحصير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزاهتها وحربيتها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/25 ميلادية.
الموافق: 06/ ذو القعدة/ 1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية